وزارة النقل

أمر عدد 1400 لسنة 2001 مؤرخ في 7 جوان 2001 يتعلق بإعفاء المسافرين والطائرات على الرحلات التجارية الداخلية من المعاليم الخاصة بالمطارات وبخدمات الملاحة الجوية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 66 لسنة 1962 المؤرخ في 17 ديسمبر 1962 المتعلق بالمصادقة على البروتوكول الموقع عليه بلاهاي في 28 سبتمبر 1955 المتعلق بتنقيح الاتفاقية المتعلقة بتوحيد بعض قواعد تتعلق بالنقل الجوي الدولي الموقعة بفرصوفيا في 12 أكتوبر 1929،

وعلى القانون عدد 30 لسنة 1970 المؤرخ في 3 جويلية 1970 المتعلق بإحداث ديوان الموانئ الجوية التونسية،

وعلى القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 المتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف وبالتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 83 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 وبالقانون عدد 42 لسنة 1995 المؤرخ في 24 أفريل 1995،

وعلى القانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات،

وعلى القانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 المتعلق بإصدار مجلة الطيران المدني،

وعلى الأمر عدد 864 لسنة 1974 المؤرخ في 11 سبتمبر 1974 الضابط لمعلوم صيانة وسلامة الطيران في مجال الرصد الجوي وخاصة الفصل 5 منه،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 1996 لسنة 1991 المؤرخ في 23 ديسمبر 1991 المتعلق بالمواد والمنتوجات والخدمات المستثناة من نظام حرية الأسعار وطرق تأطيرها كما تم تنقيحه بالأمر عدد 59 لسنة 1993

المؤرخ في 11 جانفي 1993 وبالأمر عدد 1142 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995،

وعلى الأمر عدد 1154 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 المتعلق بالمعاليم الخاصة بالمطارات وبخدمات الملاحة الجوية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1326 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 وبالأمر عدد 230 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997، وبالأمر عدد 947 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000،

وعلى الأمر عدد 1374 لسنة 1998 المؤرخ في 30 جوان 1998 المتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات،

وعلى رأي وزراء الداخلية والدفاع الوطني والمالية والتجارة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يعفى لمدة خمس سنوات ابتداء من أول جانفي 1999، المسافرون والطائرات على الرحلات التجارية الداخلية من أداء المعاليم الخاصة بالمطارات وبخدمات الملاحة الجوية المنصوص عليها بالأمر عدد 1154 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993، المشار إليه أعلاه، والمتعلقة بما يلي :

ـ النزول

ـ استعمال اللافتات المنيرة

ـ استعمال التجهيزات وخدمات الملاحة الجوية بالطريق

ـ الربوض

ـ الركوب والأمن.

الفصل 2 ـ وزراء الداخلية والدفاع الوطني والمالية والتجارة والنقل مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 جوان 2001.

زين العابدين بن علي